AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 32. No. 2. (2023)

THE CONCEPT OF MUKHALAFA ACCORDING TO IMAM AL-SALMI AND ITS APPLICATIONS THROUGH THE BOOK OF PURITY

مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي وتطبيقاته من خلال كتاب الطهارة

Zakaria Suleiman Al Hinai [i] & Muhammad Said Al Mujahed [ii]

[i] Master's student, Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University. zakariya2781996@gmail.com
[ii] (*Corresponding* Author). Associate Professor, Department of Islamic Sciences, College of Education, Sultan Qaboos University. almujahed@squ.edu.om

Abstract

This research aims to explain the concept of dissent according to Imam Al-Salmi from his book Tal'at al-Shams and its applications from his explanation of the Musnad of Imam Al-Rabi'—may God Almighty have mercy on them. The problem of the research lies in determining the meaning of the concept of dissent according to al-Salmi and explaining its jurisprudential applications to this concept through the issues of purity, which Imam al-Salmi indicated as evidence of the concept of dissent in the first book and the book of purity from his book "Explanation of al-Jami' al-Sahih." The research came to answer the following two questions: What is the concept of violation according to al-Salmi, and what is its validity? What are the jurisprudential applications in which the Imam relied on the concept of dissent in explaining his ruling? In this research, we followed an inductive and descriptive approach. We arrived at results, perhaps the most important of which are: Imam al-Salmi invokes the concept of dissent other than the concept of title; because adopting it leads to error, and we came across six applications in the chapter on purity from his book Sharh al-Jami', in three of which he worked with the concept of dissent, and in one of them he did not work with it, and he left out declaring in his work the concept of dissent in two of them.

Keywords: *al-Salmi, Mukhalafa, Concept, Applications, Book of Purity.*

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي من كتابه طلعة الشمس، وتطبيقاته من شرحه على مسند الإمام الربيع –رحمهما الله تعالى–. وتكمن مشكلة البحث في الوقوف على معنى مفهوم المخالفة عند السالمي، وبيان تطبيقاته الفقهية على هذا المفهوم من خلال مسائل الطهارة والتي أشار إليها الإمام السالمي بأن دليلها مفهوم المخالفة في الكتاب الأول وكتاب الطهارة من كتابه "شرح الجامع الصحيح"، فجاء البحث ليجيب على السؤالين الآتيين: ما مفهوم المخالفة عند السالمي، وما حجيته؟ وما التطبيقات الفقهية التي اعتمد فيها الإمام على مفهوم المخالفة في بيان

	حكمها؟ ولقد سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وتوصلنا إلى نتائج لعل من أهمها: يحتج الإمام السالمي بمفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب؛ لأن الأخذ به يفضي إلى الخطأ، وقد وقفنا على ست تطبيقات في باب الطهارة من كتابه شرح الجامع عمل في ثلاثة منها بمفهوم المخالفة، ولم يعمل في واحدة منها به، وترك التصريح في عمله بمفهوم المخالفة في اثنتين منها.

الكلمات المفتاحية: السالمي، مفهوم المخالفة، تطبيقات، كتاب الطهارة.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد حقٌّ من عند ربه، شهادةً عليها نحيا، وعليها نموت، وعليها نلقى الله غدًا.

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي من كتابه طلعة الشمس، وتطبيقاته من شرحه على مسند الإمام الربيع –رحمهما الله تعالى–.

وتكمن مشكلة البحث في الوقوف على معنى مفهوم المخالفة عند السالمي، وبيان تطبيقاته الفقهية على هذا المفهوم من خلال مسائل الطهارة والتي أشار إليها الإمام السالمي بأن دليلها مفهوم المخالفة في الكتاب الأول وكتاب الطهارة من كتابه "شرح الجامع الصحيح"، فجاء البحث ليجيب على السؤالين الآتيين: ما مفهوم المخالفة عند السالمي، وما حجيته؟ وما التطبيقات الفقهية التي اعتمد فيها الإمام على مفهوم المخالفة في بيان حكمها؟ وسلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، أما التعريف بالعلماء المذكورين في البحث فقد تركناه طلبًا للاختصار، إلا إن كان التعريف بالشخص ذا أهمية تعود على موضوع البحث، ولم نتعرض للتعريف بالإمام السالمي وكتابَيْه "طلعة الشمس" و"شرح الجامع الصحيح" اختصارًا.

وقد قسمنا البحث إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة. وتمهيد: نذكر فيه مفهوم المخالفة، تعريفه، وحجيته، وشروط اعتماده عند الأصوليين، على اختلاف مناهجهم، دون حصر لهم.

وفي المبحث الأول: نذكر مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي من خلال كتابه "طلعة الشمس" (الجانب التأصيلي)، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تعريف مفهوم المخالفة، الثاني: في حجية مفهوم المخالفة، والثالث: في شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وفي المبحث الثاني: نذكر التطبيقات على مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي من خلال كتاب الطهارة من شرح الجامع.

التمهيد

يُعد مفهوم المخالفة مسلكًا من مسالك استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وهو مسلك مختَلفٌ في حجيته، وسنذكر بإيجاز تعريف مفهوم المخالفة، وحجيته، وشروط العمل به عند مَن رأى حجيته.

أولًا: تعريف مفهوم المخالفة

تباينتْ التعريفات لمفهوم المخالفة كما تباينت أسماؤه عندهم ابتداءً، فبعضهم سمَّاه "دليل الخطاب"، وآخرون أطلقوا عليه اسم "المخصوص بالذكر"، واسمه المشتهر "مفهوم المخالفة"، فمن التعريفات ما ذكره (الباقلاني، ٢٠١٢: ٧٠٧) حيث قال: "هو تعليق الحكم بأحد وصفيْ الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلًا ينبه عمَّا خالفه فيها" وقيل أيضًا: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه" (القرافي، ١٩٧٣: ٥٣) ، ويُلاحظ في هذا التعريف عدم ذكر السبب الذي من أجله ثبت الحكم في المسكوت عنه، ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف الأصوليين في حجية بعض أنواع مفهوم المخالفة، وهو ما سيظهر جليًّا عند الحديث عن الحجية.

ثانيًا: حجية مفهوم المخالفة

اختُلف في حجية "مفهوم المخالفة" اختلافًا كثيرًا، فمنهم من أنكر كونه مسلكًا من مسالك الاستنباط، ومنهم من أخذ بشيء من أنواعه وأنكر الباقي، ومنهم من أخذ به مطلقًا.

فمن المنكرين: أبو حنيفة وأكثر أصحابه، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج، والقاضي أبو حامد المروزي وأبو بكر القفال الشاشي وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية (الباقلاني،٢٠١٢: ٧٠٨؛ السمعاني، ١٩٩٩: ٢٣٨؛ السرخسي، ٢٠١٥: ٢٥٥-٢٥٦؛ الغزالي، ٢٠١٤: ٤١٤؛ التستري، ٢٠١٩: ٤١٩).

ومن الذين أخذوا ببعض أنواعه دون بعض:(الباقلاني، ٢٠١٢: ٧٠٨-٧٢٩)، فقد أخذ بمفهوم الغاية دون ما سواه من المفاهيم، ورُوي هذا عن ابن سريج وبعض أصحاب أبي حنيفة أيضًا (الشيرازي، ٢٠٠٣: ٤٥؛ الجويني، د.ت.: ٢٠١؛ السمعاني، ١٩٩٩: ٢٣٨)، بل إن القدوري عدَّ انتفاء الحكم عمَّا بعد الغاية من قبيل المنطوق لا المفهوم، يقول (القدوري، ٢٠٠٦: ٢٣١): "عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري}، ظاهره أنه إذا جرى الصاعان جاز بيع المشتري وإن لم يقبض بداره، ولا يقال: إن هذا دليل الخطاب؛ لأن ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، وليس هذا دليل الخطاب وإنما هو حكم النطق".

وقد ذكر ابن السبكي (٢٠١١: ٢٤٤) في "جمع الجوامع" أن هناك خلافًا في المفهوم من حيث تعليق الحكم على الغاية، فمنهم من لم يعتبر ذلك مفهومًا أصلًا بل أدخله في دلالة المنطوق.

ومنهم من أخذ بالمفهوم إذا عُلق الحكم على وصف بلفظ "إنما" واختاره (الشيرازي، ٢٠٠٣: ٤٦)، وقال: "وبه قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب".

وبعضهم يعمل به إن كان معلقًا على أحد صفتي الذات –أي: إن الحكم محصور بين أمرين لا يخرج عنهما– وقد نص على هذا البيضاوي في المنهاج فقال: "تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره، وإلا لما جاز القياس خلافا لأبي بكر الدقاق، وبإحدى صفتي الذات، مثل (في سائمة الغنم الزكاة) يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى خلافا لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي" (التستري، ٢٠١٩: ٤١٦).

وممن اهتم ببيان الحجية ونسبة الأقوال في جميع أنواع مفهوم المخالفة (الشوكاني، ١٩٩٩: ٦١) في "إرشاد الفحول".

ثالثًا: شروط العمل بمفهوم المخالفة

للمسكوت عنه شروط، وللمنطوق به شروط، أما شروط المسكوت عنه:

أن لا يكون أولى بالحكم أو مساويًا للمنطوق به، وأن لا يُعارض بما يقتضي خلافه، ومنها التعرض لحاجة المخاطب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾(القرآن. الإسراء: ٣١)، فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم (الزركشي، ١٩٩٤: ١٣٩)، ومنها ألا يكون ترك ذكر المسكوت عنه لخوف (الزركشي، ١٩٩٨: ٣٤٥).

واشتُرِط للمنطوق به: أن لا يكون خارجًا مخرج الغالب، وأن يذكر القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، وأن لا يكون المقصود من القيد هو المبالغة في التكثير، وأن لا يكون المقصود من القيد المبالغة في التنفير، وأن لا يكون المقصود من القيد الحث على الامتثال، وأن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه (النملة،١٩٩٩: ١٣٠).

ويمكن اختصار كل هذا في شرطين اثنين هما: أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه، وأن لا يكون للقيد الذي خص بالذكر فائدة أخرى غير تخصيص الحكم بالذكر (الصاعدي، ٢٠٠٣: ٢٣٢–٢٣٤؛ الدريني، ٢٠١٣: ٣١٤).

المبحث الأول: مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي من خلال كتابه "طلعة الشمس"

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة

عرف الإمام (السالمي، ٢٠١٢: ٣٩٨) مفهوم المخالفة فقال: "أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به".

وظاهرٌ أن الإمام –رحمه الله– لم يقصد بهذا اللفظ تعريف المفهوم، وإنما اعتمد في تعريفه على ذكر الأمثلة اللاحقة، ويُلحظ ذلك من أمرين:

الأول: تساهله في جعل المخالفة بين (المسكوت عنه) و(حكم المنطوق به) وليس الواقع كذلك؛ إذ المخالفة حاصلة في حكم كلٍّ من المنطوق به والمسكوت عنه، وليس بين ذات المسكوت عنه وحكم المنطوق به، وهو أمر نبه عليه الإمام –رحمه الله– عند ذكر الأمثلة.

والثاني: عدم ذكر سبب المخالفة، وعليه مدار الخلاف في حجية المفهوم.

المطلب الثاني: حجية مفهوم المخالفة

عدَّدَ الإمام السالمي سبعة مفاهيم؛ هي: الغاية، والعدد، والحصر، والشرط، واللقب، والوصف، والاستثناء، وبيَّن نسبة الأقوال عند كل واحد من هذه المفاهيم، وربما ذكر في بعضها رأيه تصريحًا، وعدل في بعضها عن التصريح ولكن يُفهم من مناقشته وعرضه للأدلة تبنّيه لها أو إنكاره لها.

والذي يظهر أن الإمام السالمي يرى الأخذ بجميع هذه المفاهيم عدا مفهوم اللقب فإن الأخذ به يفضي إلى الخطأ، كإنكار النبوة وإنكار وجود الله تعالى (السالمي، ٢٠١٢: ٢٠٤–٢٠٨).

ثم إنه ذكر أن بعض هذه المفاهيم بلغت قوتها مبلغًا جعل بعض الأصوليين يعدونها من قبيل المنطوق لا المفهوم، وهذه المفاهيم هي: مفهوم الشرط والغاية والحصر والعدد، إلا أن الإمام –رحمه الله– اختار كون جميعها من قبيل المفهوم لا المنطوق (السالمي، ٢٠١٢: ٢٠٨).

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة

اقتصر الإمام السالمي على ذكر الشروط المشهورة لمفهوم المخالفة، وهو صنيع أغلب الذين يذكرون مفهوم المخالفة في كتب الأصول. والشروط التي ذكرها الإمام –رحمه الله– هي:

أن لا يرد القيد لبيان مجرى الأغلب المعتاد، وأن لا يكون جوابًا لسؤال، وأن لا يكون التقييد لكون السامع جاهلًا بحكم ذلك القيد، ومنها أن لا يكون المسكوت عنه إنما سُكت عنه لخوف أو جهل، وهذان الحالان لا يكونان في الشارع (السالمي، ٢٠١٢: ٤٠١–٤٠٢).

هذا مجمل ما أورده الإمام السالمي من شروط، وإن كان الشرط الأخير خارجًا عن محل النزاع؛ إذ الشروط المسوقة في المفهوم إنما هي لاستنباط الأحكام الشرعية، لا لإعمالها في كلام البشر، وهناك شروط أخرى لم يذكرها الإمام السالمي في هذا الكتاب، ولكن يُعلم استحضاره لها، والعمل بها، عند تقليب كتبه الفقهية فإنه ينص على الخرام شرط العمل بالمفهوم بما لم يذكره شرطًا في هذا الكتاب، وهو ما سنراه عند البحث في الجانب التطبيقي.

المبحث الثاني: التطبيقات على مفهوم المخالفة عند الإمام السالمي: كتاب الطهارة من شرح الجامع الصحيح أنموذجًا

بعد قراءة الكتابين الأولين من "شرح الجامع الصحيح"، واستقراء المواضع التي استدل فيها الإمام السالمي – رحمه الله– بمفهوم المخالفة، سنذكر المسائل تفصيلًا في هذا الموضع، بقدر ما ييسر الله ويعين.

المسألة الأولى: حصر ثواب الإظلال بظل الله تعالى يوم القيامة للسبعة المذكورين في حديث أنس عند الإمام الربيع

الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: {سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله رضي الله عنه، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه} (الحديث. البخاري. ١٤٢٣ و ٦٨٠٦ ؛ مسلم. ١٠٣١؛ الوارجلاني. باب السابع في الولاية والإمارة، ٤٩).

قال الإمام السالمي (٢٠١٩: ١٠٣-١٠٤) في شرحه: "وظاهره اختصاص المذكورين بالثّواب المذكور، لكن وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعًا: "مَنْ أَنْظرَ معسرًا أو وضع له أظلّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، وروى ابن حبّان من حديث عمر إظلال الغازي، وروى أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف إظلال من أعان مجاهدًا أو أرفد غارمًا أو أعان مكاتبًا، وروى البغوي في شرح السنة من حديث سلمان، وأبو القاسم التيمي من حديث أنس إظلال التاجر الصدوق، فلا مفهوم للعدد في حديث المسند".

نوع المفهوم الذي في هذا الحديث هو مفهوم العدد، وقد تخلَّف شرط من شروط إعماله، وهو مخالفته لمنطوق نصوص أخرى؛ ذلك أن مفهوم تقييد الفضل بهؤلاء السبعة يقضي حصر الفضل فيهم إلا أن روايات أخر وردت دالَّة على دخول غيرهم في هذا الفضل، وقد ذكر الإمام –رحمه الله– جملة من الأحاديث التي تبين ذلك.

ومع أن الإمام السالمي لم يذكر هذا الشرط الذي من أجله أُهمل العمل في هذه المسألة في كتابه "طلعة الشمس" إلا أنه أعمله في هذا الموضع وقد نص على ذلك بقوله: "فلا مفهوم للعدد في حديث المسند".

وقد نظم عبد الرحمن بن إسماعيل السبعة المذكورين في الحديث فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله
وذيَّل العسقلاني البيتين بقوله:
وزد سبعة إظلالُ غازٍ وعَوْنُه ... وإنظارُ ذي عُسْر وتخفيفُ حمله
وإرفادُ ذي غُرْم وعَوْنُ مُكاتَبٍ ... وتاجرُ صِدْقٍ في المقال وفعله
وزاد ابن حجر ببيتين آخرين فقال:
وزد سبعةً حُزْنٌ ومَشْيٌ لمسجدِ ... ودوامُ وضُوْء ثم مُطْعِمُ فضله
وآخذُ حقٍ باذِلٌ ثم كافلٌ ... وتاجرُ صدقٍ في المقال وفعله (الجكني، ١٩٩٥: ٣٨٨-٣٨٩)

فالحاصل: أن مفهوم العدد هنا لا اعتبار به؛ لمخالفته منطوق أدلة أخرى، فقد ورد إظلال العرش لجماعة آخرين في روايات كثيرة جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب سماه "معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال" (الصنعاني، ٢٠١١: ٣٦٨).

المسألة الثانية: حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار

الحديث: {أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: "ائتني بالأحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس"، قال جابر: وقد سمعت ناسًا من الصحابة يقولون: إنما نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث زاد دوابهم، قال جابر بن زيد: والذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار} (الحديث. الترمذي. باب في الاستنجاء بالحجرين. ١٧؛ الربيع. الباب الرابع عشر في الاستجمار. ٨١).

ذكر الإمام -رحمه الله- الربيع (الحديث. الباب الرابع عشر في الاستجمار. رقم الحديث ٨٠) في معرض بيانه لحكم الاستجمار وجود خلاف في الأخذ بمفهوم العدد الوارد في قوله ﷺ: {وأمرَ أن يُستنجى بثلاثة أحجار} في حديث أبي هريرة، وطلبه لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، قال: "اختُلف في أقل ما يجزي من ذلك"، قال جابر بن زيد: "والذي أدركت عليه ابن عباس يقول: الاستنجاء بثلاثة أحجار"، قلت: وفي معناها الحجر الذي له ثلاثة أحرف، كما قيل بذلك، وقيل: يتعين العدد، ويدل عليه ائتني بالأحجار، فإنها جمع وأقله ثلاثة، وقيل: يجزي دون ذلك؛ لأن الغرض التنقية، فإذا حصلَت حصل الامتثال، واستدل بعضهم عليه بقوله عند غير الربيع: فأخذ الحجرين وألقى الروثة، قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا، ورواية الربيع أظهر في الاستدلال، فإنه قال: "فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة، فيفيد الاقتصار عليهما في الاستجمار، بخلاف رواية المستدل".

هذا ما ذكره الإمام السالمي، وفيه يظهر اعتبار الإمام السالمي للعدد في التطهير لا في عدد الأحجار، وذلك من قوله: "قلت: وفي معناها الحجر الذي له ثلاثة أحرف"، أما من حيث اعتبار العدد فالخلاف واضح فيه، فمن انصرف نظره إلى المعنى، وهو حصول التنقية لم يشترط العدد، ومن رأى الاعتداد بالعدد فلم يرَ إجزاء الاستجمار بأقل من الثلاث وإن حصل التنقية بأقل منها.

وقد استُدل بعدم الاعتداد بالمفهوم المخالف أن الرواية هذه فيها إهمال لاشتراط العدد، فقد استنجى رسول الله ﷺ بالحجرين وألقى الروثة، فظاهر المعنى إهمال العدد والاعتداد بالتنقية، ولكن أخرج الحديث بلفظ: {إنها رِكْسٌ، ائتني بحَجَر}(أحمد، ١٩٩٥: ٢٠٩، رقم ٤٢٩٩).

ففي هذه الرواية دليل على اعتداد النبي ﷺ بالتثليث وحرصه عليه، وحتى مع عدم وجود هذه الرواية ليس في استنجاء النبي ﷺ بالحجرين دليل على إهمال النبي ﷺ للعدد عند من يرى التثليث في التنقية لا في عدد الأحجار، فيحتمل استعمال النبي ﷺ لحرف حجر من الحجرين لتثليث التنقية (الصنعاني،٢٠١١: ١١٧).

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين (الصنعاني، ٢٠١١: ١١٧).

فالحاصل: ظهور اعتداد الإمام السالمي باعتبار المفهوم في التنقية، دون عدد الأحجار، لكنه رأى بعد ذلك إمكان الاستدلال برواية الربيع على اقتصار النبي ﷺ بالحجرين في الاستنجاء، وفي هذا تأكيد على بداية الكلام من أن الإمام –رحمه الله– يرى انصراف التثليث إلى التنقية لا إلى عدد الأحجار.

المسألة الثالثة: حكم غسل اليدين بعد القيام من النوم وقبل الوضوء ثلاثًا

الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: {إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده} (الحديث. الربيع. الباب الخامس عشر في آداب الوضوء وفرضه. ٨٨؛ البخاري. باب الاستجمار وترًا. ١٦٢؛ مسلم. باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده. ٨٧).

قال الإمام السالمي (٢٠١٩: ١٧٣) في شرحه: "ظاهره أن الكراهة لا تزول إلا بغسلها ثلاثًا، والسِّر في ذلك أن الشارع إذا غيَّا حكمًا بغاية، فإنما يخرج من عهدته باستيعابها، فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لمتيقن الطهر بها".

وبهذا أيضا صرَّح الصنعاني (٢٠١١: ٦٥) في سبل السلام، فقال: "ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات"، وزاد على ذلك أن استنبط من ذكر العدد صرف النهي من التحريم إلى الكراهة فقال: "والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة، والقرينة عليه ذكر العدد، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب".

فالحاصل: أن الإمام السالمي –رحمه الله– عمل بمفهوم العدد وصرَّح بالأخذ به؛ لانتفاء الموانع وتحقق الشروط.

المسألة الرابعة: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا

الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب}. قال الربيع: قال ضمام بن السائب: يكفي من ذلك ثلاث مرات (الحديث. الربيع. الباب الثالث والعشرون جامع النجاسات. ١٥٥ ؛ مسلم. باب حكم ولوغ الكلب. ٨٩).

وفي الباب ثلاثة أحاديث فيها ذكر التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب، أولها بلاغ من جابر عن أبي هريرة، والثاني مرسل من جابر، والثالث متصل السند عن النبي ﷺ.

قال الإمام السالمي (٢٠١٩: ٢٥٥) –رحمه الله– في مسألة تسبيع غسل الإناء من ولوغ الكلب: "ظاهر الأمر يقتضي وجوب الغسل سبع مرات، وقد اختلف الناس في ذلك؛ فقال قوم بظاهر الحديث، وإليه ذهب ابن عبّاس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، وذهب آخرون منهم جابر بن زيد وضمام بن السائب والعترة والحنفية إلى أنّ السبع غير واجبة، بل قال جابر وضمام: في الثلاث كفاية، وإشارتهم تدل على أن الأمر بالسبع للندب، وأنه لا فرق بين ولوغ الكلب وسائر النجاسات بل العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم يتقيد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى".

ثم ساق كلامًا بعد ذلك في استدلال من استدل بالقياس مع وجود النص، وأورد مناظرة أبي حنيفة والشافعي في أمر قبول فتوى أبي هريرة القاضية بالتثليث في الغسل، وأن أبا حنيفة يقبل فتواه ويجعلها دليلًا على حفظ نسخ الخبر، والشافعي رأى الأخذ بخبره وترك فتواه لاحتمال أن يكون ناسيًا للخبر الذي رواه.

وقد ذكر الصنعاني،٢٠١١: ٣٠) أن الخلاف في التسبيع ناشئ عن نظر كل فريق لعلة حكم الغسل، هل هي التعبد فنلتزم بالسبع، أو علة الحكم النجاسة فيمكن أن ترتفع النجاسة بالغسل ثلاثًا قياسًا على غيرها من النجاسات الأشد والتي يكفي فيها غسل الثلاث.

والحاصل: أن كلام الإمام السالمي –رحمه الله– في هذه المسألة لم نلتمس فيه ترجيحًا منه، بل عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما فيها، ونقول: إن صحَّ ما ثبت علميًّا اليوم من أن ولوغ الكلب في الإناء يورث فيه من فم الكلب ما لا يزول إلا بالغسل سبع مرات، فإن العمل بما جاء عن النبي ﷺ أولى من الأخذ بتعليل الحكم والقول بالتثليث في الغسل، وإعمال قوله بتمامه أفضل، تمسكًا بجانب العبودية ابتداء، وأخذًا بما شرعه الله تعالى من مصلحة.

المسألة الخامسة: حكم البول في الماء الجاري

الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: {أدركت ناسًا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي ﷺ يقولون: قال النبي ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ}(الحديث. الربيع. الباب الرابع والعشرون في أحكام المياه. ٣٠؛ البخاري. باب البول في الماء الدائم. ٢٣٩؛ مسلم. باب النهي عن البول في الماء الراكد. ٩٥).

يقول الإمام السالمي (٢٠١٩: ٢٦٨) –رحمه الله– مستخرجًا فوائد هذا الحديث: "استدل بعضهم بمفهوم هذا الحديث، فأجاز البول في الماء الجاري؛ لأنّ النهي إنّما وقع في الماء الدائم الذي لا يجري، ولم يجزه آخرون؛ إما لأنهم لم يعتبروا مفهوم الصفة هاهنا، أو أنهم جعلوا الوصف جاريًا مجرى الغالب، لا قيداً للحكم، وإما لأنهم رأوا أن الحكمة في ذلك خوف الاستقذار ونفرة الطباع، وأن هذا المعنى يحصل في الجاري أيضًا؛ لأنه يستقْذره من مر عليه، ومنهم من فرق بين صغير الأنهار وكبيرها، فرخص في الكبير دون الصغير؛ لأن الكبير يستهلك النجاسة حالًا، فلا تجاوز موضعها إذا كانت بولًا".

يسرد الإمام –رحمه الله– أقوال أهل العلم في اعتبار مفهوم الصفة الوارد في هذا الحديث، والخلاف بين العلماء إنما منشؤه شرطان؛ الأول: (أن يكون ذكر الشرط لغرض التقييد لا لشيء آخر)، والثاني: (أن لا يكون المسكوت عنه –وهو الماء الجاري هنا– أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويًا له)، فمنهم من تمسك باختلال الشرط الأول وحكم على القيد بجريانه مجرى الغالب، ومنهم من تمسك باختلال الشرط الثاني فرأى أن النهي عن البول في الماء الدائم إنما هو لعلة تحصل في الماء الجاري خاصةً إذا كان قليلًا، وكلا الفريقين لم يأخذ بمفهوم الصفة هنا، أما من رأى تحقق الشرطين فإنه يسلم بأن الحكم مقيد بالماء الدائم دون الجاري.

وقد صرَّح الصنعاني (٢٠١١: ٢٦) برأيه بعد ذكر رأي القائلين بعدم الأخذ بمفهوم هذا الحديث: {قلت: بل الأولى خلافه؛ إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري، فلا يشمل الجاري، قليلًا كان أم كثيرًا}.

والحاصل: أننا لم نلتمس من كلام الإمام السالمي –رحمه الله– رأيه في المسألة في شرح الجامع، فقد عرض الأقوال ومنشأ الخلاف ولم يرجح بعد ذلك، إلا أنه فصَّل المسألة في المعارج، ورأى اعتبار القيد في ركود الماء قليلًا كان أو كثيرًا.

المسألة السادسة: حكم التيمم بغير التراب

الحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم فقال: {جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا}(الحديث. الربيع. السادس والعشرون في فرض التيمم والعذر الذي يوجبه. ١٦٩؛ أبو داود الطيالسي. ٤١٨).

عرض الإمام السالمي –رحمه الله– أقوال أهل العلم والأئمة في حكم التيمم بغير التراب، وأن الأصحاب يلتزمون التراب فإن عُدِم عدلوا إلى أشبه شيء به، وأن أبا حنيفة ومالك وغيرهما ذهبوا إلى أن التيمم مجزٍ بالأرض وما عليها ابتداءً؛ مستدلين برواية: "جُعِلت ليَ الأرض مسجدًا وطَهوراً".

قال الإمام السالمي (٢٠١٩: ٢٧٩) –رحمه الله– بعد ذلك: "قلنا: عموم الحديثين مخصص بحديث الباب، وبما مَرَّ من حديث حذيفة عند مسلم. قالوا: تعليق الحُكم بالتربة مفهوم لَقَب، ومفهوم اللقب: ضعيف عند الأصوليين فلا ينتَهِض في تخصيص المنطوق، قلنا: ساعَدَه السياق؛ فإنّ الحديث سِيق لإظهار التّشريف، فلو كان التيمُّم جائزًا بغير التراب لما اقتُصِر عليه، وأيضًا فالتفريق في اللفظ بين ما جُعِل مسجدًا وبين ما جُعِل طهورًا يدل على الافتراق في الحكم والله أعلم".

وفي هذا الموضع السالمي (٢٠١٩: ٢٧٩) يصرح الإمام السالمي بأثر السياق على الاستدلال بمفهوم اللقب، وهو ما لم يذكره في "طلعة الشمس"، ولم نجد من صرَّح بهذا القول وهو: الأخذ بمفهوم اللقب إن ساعده السياق، غير أن الظاهر اعتماد الإمام على الأدلة التي يظهر منها حصر التيمم في التراب.

والمتقرر أن ذكر بعض أفراد العام لا يحصر الحكم فيه، والعمل بما أصل له الإمام يقضي عدم الأخذ بمفهوم اللقب، خاصة مع معارضته لمنطوق حديث آخر عند الإمام أحمد: "جُعِلت ليَ الأرض مسجدا وطَهورًا"، حتى مع اختلاف العلماء في تخصيص العموم بالمفهوم، لم نجد من صرَّح من الجمهور بإمكان تخصيص العام بمفهوم اللقب، فالأظهر إعمال العام وإهمال المفهوم، أما عن قول الإمام جابر –رحمه الله: "وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب"، فإن فيها تصريحًا من الإمام جابر بأن رواية الربيع تفيد حصر التيمم في التراب، وليس فيها تصريح بتقديم المفهوم المخالف على عموم حديث آخر أن لو كان ثابتًا عند الإمام جابر، وكلام الإمام جابر في هذا الموضع من حيث إن التيمم أمر تعبدي لا مدخل له غير تصريح الشارع، فلما قال –عليه الصلاة والسلام: "وترابها طهورها"، حصر التيمم في التراب من حيث إن غير التراب لم يجعله الشرع مجز في باب التيمم لا من حيث إعمال مفهوم اللقب.

الخاتمة

- أولًا: لم يعرِّف الإمام السالمي في الطلعة مفهوم المخالفة تعريفًا حديًّا وإنما كان تعريفه الأقرب للمفهوم بالمثال.
- ثانيًا: يحتج الإمام السالمي بمفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب؛ لأن الأخذ به يفضي إلى الخطأ.
- ثالثًا: لم يأخذ الإمام –رحمه الله– بمفهوم المخالفة في مسألة "حصر ثواب الإظلال بظل الله يوم القيامة للسبعة الواردين في حديث أنس عند الربيع"؛ لمخالفة المفهوم منطوق أحاديث أخرى.
- رابعًا: أخذ الإمام السالمي بمفهوم المخالفة في مسألة "الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار"، لكنه اعتبر التثليث في حصول الطهارة، لا في عدد الأحجار.

- خامسًا: أخذ الإمام السالمي بمفهوم العدد في مسألة "غسل اليدين بعد القيام من النوم ثلاثًا".
- سادسًا: لم يصرح الإمام السالمي في عمله بالمفهوم من عدمه في مسألة "غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا".
- سابعًا: لم يصرح الإمام السالمي في عمله بالمفهوم من عدمه في مسألة "البول في الماء الجاري" في (شرح الجامع) لكن يُلتمس من كلامه في (معارج الآمال) الأخذ به.
- ثامنًا: عمل الإمام –رحمه الله– بمفهوم اللقب في مسألة "التيمم بغير التراب"، ورأى أن السياق يعضد الأخذ بمفهوم اللقب وإن لم يكن حجة عنده.

المراجع

ابن حنبل. (١٩٩٥). مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: دار الحديث.

الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب. (٢٠١٢). التقريب والإرشاد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

التستري، محمد بن أسعد. (٢٠١٩). شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. رسالة دكتوراه. بيروت: دار ابن حزم.

الجكني، محمَّد الخَضِر. (١٩٩٥). كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (د.ت). كتاب التلخيص في أصول الفقه. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الدريني، فتحي. (٢٠١٣). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٨). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

السالمي، عبد الله بن حميد. (٢٠١٩). شرح الجامع الصحيح. مكتبة مسقط.

السالمي، عبد الله بن حميد. (٢٠١٢). طلعة الشمس، شرح شمس الأصول. القاهرة: دار الكتاب المصري.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (٢٠١١). الجوامع في علم أصول الفقه. بيروت: دار ابن حزم.

السرخسي، محمد بن أحمد. (٢٠١٥). أصول السرخسي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ٣.

السمعاني، منصور بن محمد. (١٩٩٩). قواطع الأدلة في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٩). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (٢٠٠٣). اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، الطبعة ٣.

الصاعدي، حمد بن حمدي. (٢٠٠٣). المطلق والمقيد. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (٢٠١١). التنوير شرح الجامع الصغير. الرياض: مكتبة دار السلام.

الغزالي، محمد بن محمد. (٢٠١٤). المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة ٣.

القدوري، أحمد بن محمد. (٢٠٠٦). التجريد للقدوري. القاهرة: دار السلام، الطبعة ٢.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

النملة. (١٩٩٩). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.

الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم. (٢٠١٩). كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ. مكتبة مسقط، الطبعة ٤.

REFERENCES

al-Baqillaniyy, Abi Bakar Muhammad Bin al-Tayyib. (2012). *Al-Taqrib wa al-Irshad fi Usul Fiqh.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Dariniyy, Fathiyy. (2013). *Al-Manahij al-Usuliyyah fi al-Ijtihad bi al-Ra'yi fi Tashri' al-Islamiyy.* Bayrut: Mu'assasah al-Risalah, T3.

al-Ghazaliyy, Muhammad bin Muhammad. (2014). *al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T3.

al-Jikniyy, Muhammad al-Khadir. (1995). *Kawthar al-Ma'aniyy al-Dararyy fi Kash Khabaya Sahih al-Bukhariyy.* Bayrut: Mu'assasah al-Risalah.

al-Juwayniyy, 'Abdul Malik bin 'Abdullah. (n.d). *Kitab al-Talkhis fi Usul al-Fiqh.* Bayrut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

al-Namlah. (1999). *al-Muhadhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran.* al-Riyad: Maktabah al-Rushd.

al-Qaduriyy, Ahmad bin Muhammad. (2006). *al-Tajrid al-Qaduriyy.* Al-Qahirah: Dar al-Salam, T2.

al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. (1973). *Sharh Tanqih al-Fusul.* Shirkah al-Tiba'ah al-Faniyyah al-Mutahiddah.

al-Sa'idiyy, Hamad bin Hamdi. (2003). *al-Mutlaq wa al-Muqayyad.* Al-Mamalakah al-'Arabiyyah: 'Umadah al-Bahth al-'Ilmiyy bi al-Jami'ah al-Islamiyyah bi al-Madinah al-Munawwarah.

al-Salmiyy, 'Abdullah bin Hamid. (2012). *Tal'ah, Sharh Shams al-Usul.* Al-Qahirah: Dar al-Kitab al-Misriyy.

al-Salmiyy, 'Abdullah bin Humaid. (2019). *Sharh al-Jami' al-Sahih.* Maktabah Musqat.

al-Sam'aniyy, Mansur bin Muhammad. (1999). *Qawati' al-Adillah fi al-Usul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Sarakhsiyy, Muhammad bin Ahmad. (2015). *Usul al-Sarakhsiyy.* Bayrut: Dar al-Kutub, T3.

al-Shawkaniyy, Muhammad bin 'Aliyy. (1999). *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul.* Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-Shawkaniyy, Muhammad bin 'Aliyy. (2011). *al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Jami' al-Saghir.* al-Riyad: Maktabah Dar al-Salam.

al-Shiraziyy, Ibrahim bin 'Aliyy. (2003). *al-Luma' fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, T3.

al-Subkiyy, ‘Abd al-Wahhab bin ‘Aliyy. (2011). *al-Jawami‘ fi ‘Ilm Usul al-Fiqh.* Bayrut: Dar Ibn Hazm.
al-Tustariyy, Muhammad bin As‘ad. (2019). *Sharh Minhaj al-Wusul ila ‘ilm al-Usul.* Risalah Dukturah. Bayrut: Dar Ibn Hazm.
al-Warujulaniyy, Yusuf bin Ibrahim. (2019). *Kitab al-Tartib fi al-Sahih Min Hadith al-Rasul SAW.* Maktabah Musqat, T4.
al-Zarkashiyy, Muhammad bin ‘Abdullah. (1994). *al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.* Dar al-Kutubiyy.
al-Zarkashiyy, Muhammad bin ‘Abdullah. (1998). *Tashnif al-Musami‘ bi Jam‘ al-Jawami‘ Li Taj al-Din al-Subkiyy.* Maktabah Qurtubah li al-Bahth al-‘Ilmiyy wa Ihya’ al-Turath.
Ibn Hanbal. (1995). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal.* Al-Qahirah: Dar al-Hadith.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.